

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ويصح استثناء هذه مدة معلومة والحق مطلقة ونفقه مستثنى اللبن على مشترية ويمنع إتلافه ولا ضمان إن فعل إلا في فعل إلا في مستثنى الثمر ولا في جزء غير مشاع من حي ولا في مشترى أو موهوب قبل قبضة أو بعده قبل الرؤية في المشترك إلا جميعا ومستحق الخمس والزكاة بعد التخلية إلا المصدق ومتى انضم إلى جائز البيع غيره فسد إن لم يتميز ثمنه . قوله ولا يصح في ملك لا قيمة له .

أقول إن كان مع كونه لا قيمة له لا نفع فيه فقد دخل فيما تقدم وإن كان فيه نفع فلا يصح قوله لا قيمة له لأنه كل ذي نفع يتعلق به الغرض وما تعلق به الغرض فلا بد أنه يبذل صاحب الغرض المتعلق به فيه من القيمة ما يقابله ويساويه وإن كان ذلك يسيرا فليس لذكر مثل هذه الصورة فائدة .

قوله أو عرض ما منع بيعه مستمرا كالوقف .

أقول إنما سمي الوقف وقفا لكونه يبقى ولا يخرج عن المصرف الذي صرف فيه فما هية الوقف بذاتها تدل على عدم جواز التصرف فيه ببيع أو نحوه ومع هذا فقد ثبت عنه A في الصحيحين وغيرهما أن عمر قال له يا رسول الله أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ومن هذا أنه A قال من يشتري